

لا الطعام كما في النهاية **قوله** لغيره انزاله الى تقدم اتفاقه ومكر **قوله**
 دع ما يريبك الى اي ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه **قوله** لو صرح بقيد
 ان الحكم ذمرا الحكم لا على جهة المراجعة وتوجيه تلك انه صرح بسن
 اخذ الحوسر وهو يستلزم من الحوسر له توقف تحقق التاخير
 المسخون علي وجوده بتلك الصفة اي موحرا فتأمل **قوله** بكثير
 المالك اي والشروب وتليها **قوله** ترك الحجر ان لو حذف لغظ
 ترك كان مستقما والمعنى ترك الانتاع من الكلام ويعصل
 ذلك بالكلام **قوله** وهو الهم اي اسم مصدر من الهمج الذي هو
 مصدر اهجري لغته **قوله** فليس ملح الم ليس كذلك بل هو مراده
 وقال العلوية العبادي بل هو اقدم ذكره في المنهاج والاعتراض
 مدفوع بما ذكره **قوله** وبعضهم اي ابن قاسم القوي فانه شرح
 المتن والمنهاج **قوله** واعترض اي هذا البعض عليه في الم كما اعترض
 هذا البعض على المنهاج **قوله** واجبا انما طلب الكفا عن ذلك لغيره
 من يدع قول الزور والعلية فليس له حاجة ان يدع طعاما وشرا به
 اي لا يطلب الله ان يدع الى فاطق الحاجة واما ان الطلب مجازا علاقة
 اللان فيه والملازمة **قوله** التي بعينه كما في بعض النسخ والكذب والنقل
 الي الحريات والايان الغاجرة وفي بعض النسخ والثلاثة الباقية هو
 الكذب وقول الزور والنظر الي الحريات **قوله** ومن هنا اي من اجل
 بطلان ثواب الصوم **قوله** بما ذكره من احد هذه الاشياء **قوله** والنظر
 اليها وسلم الي نفق **قوله** فلو فعل المذهب ونحوه ليلا واستداه
 نهارا لم يكن كما في الحكم بالنسك **قوله** لو في ج ما عاله وواجبه التقليل
 اعني قوله كما فيهما **قوله** بقع العين اي المصنع وبلسرها
 العلوي **قوله** افطر في وجهه اي ضعيف ومجمله ان لم يفصل بين
 العلوي والا فطر **قوله** فاطق **قوله** عن حدث الكبر ليل اي في الليل
 يكون **قوله** وعلى من فطره افطره ويسمى ان يزيد على تلك وبك
 انت وعليك توكلت ذهب السما وابتلت العروق ونبت الهم
 ان شاء الله تعالى يا واسع الغفل اعقر لي الحمد لله الذي هداني لهذا
 ويزقي

177
 ويزقي فافطرت **قوله** صيام خمسة ايام لان عسك بقصد الصوم
 اما لو ترك المغطس بلا نية فانه محرم عليه نعم المتبان عكظ
 سنة **قوله** حتى ينسلخ اي يفرغ **قوله** فمر من عليه القران كيف هذا
 مع ان الملك لم يعملوا فعيلة حفظ القران حتى جبريل هو
 النازل به عليه صلي الله عليه ولم يلقه كان يدبره واهيب
 من تلك جواربين احدها ان النبي صلي الله عليه ولم كان يعز
 اوله فيعيد جبريل عليه السلام ما سمع من النبي صلي الله عليه ولم
 والبعض هو وهذا اوله لان القصد من قرآته عليه ما يستقر عليه
 الا وهو يستقر عليه الا من في العزيمة الاخرة هو الميت في المصنف
 العثماني هو قال الشاطبي في الرابية في كل عام علي جبريل يعرضه
 وقيل اخر عام مرتين **قوله** اذ هي منحصر في العيش
 الاخير **قوله** ولو لم تستع غاية للرد علي العوا القديمة انه يجوز للمنتع
 العاخر عن الدم صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج **قوله** عن
 قضا او نذر اي بتقديم لم يقصد بقاها فيه اذ نذر صوم يوم
 الشك والنصف الثاني لا يصح هاج فصوره النذر ان يذبح صوم
 يوم الاثنين مثلا فيوافق يوم الشك **قوله** لتظيره من الصلاة وثمة
 يومه انه لو جري فيه صوم قضا لم يعتقد قل ويعلم هذا ايضا من
 قوله الحج لم يقصر بقاها فيه **قوله** الا رجل بالرفع بدل من الواو في
 تقديم **قوله** بالوارد الذي في خط المولد بالوارد للعادة وهي
 صبيحة **قوله** او يصله بما قبله في بعض نسخ المتن اي او تصلي بما
 قبله من النصف الاول ولو عمله ثم علم ذلك لكان صوابا وقوله
 مني علي جوارب الاخير مناسب فتأمل **قوله** فان قيل **قوله** وظن
 صدقهم ليس بقيد كما قاله قل فراجع **قوله** في اثنا عشر باب
قوله ووجب عليه الصوم اي في سبلة الاعتقاد واما سبلة
 الظن فيجوز ولا يجب واذا انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه
 عن رمضان مرموي فالصوم ثلاثة ووجب صوم الشك اذا
 اعتقد الصدق وجوانه اذا ظنه وعزمته اذا انتفى وهذا هو
 المعتد فقوله الم صحت النية منه التي تترتب اليه **قوله** وقيل
 بعضهم الحاضر الثلاثة فقال ان كان له عادة جاز له الصوم

وانما غاب ان صوم لكان ينظر
 في الهمج الحوسر حتى يفرغ
 الذي عليه الصلاة والسلام